رقم الايداع : 1257 -2006 الترقيم الدولي : 8623- 1112

دور السلطة التشريعية في الجزائر (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة) في تجريم الاستعمار الفرنسي (1830-1962)

Le rôle de l'autorité législative en Algérie (Assemblée populaire nationale, Assemblée nationale) dans la criminalisation du colonialisme français (1830-1962)

الباحث : سبع عادل
طالب دكتوراه - كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي / الجزائر
adilsebaa45@gmail.com

الاستاذ الدكتور : حوحو رمزي
أستاذ التعليم العالي - كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة / الجزائر
dr7houhouramzi@yahoo.fr

تاريخ الإرسال :	تاريخ القبول :	تاريخ النشر :
2018/06/27	2018/07/28	2019/02/04

الملخص :

مرت الجزائر بأصعب فترة في تاريخها وهي مرحلة الاحتلال الفرنسي 1830-1962 والتي مورست خلالها أبشع صور الانتهاكات في حق الإنسانية فتعددت جرائم الاستعمار مع تعاقب قادته وحكوماته غير أن هذه الجرائم تتطلب وسائل قانونية وتشريعية لإثباتها ومعاقبة مرتكبيها بما في ذلك من طلب التعويض المناسب عنها ويدخل في هذا الإطار السلطات التشريعية في الجزائر التي تمتلك الآليات والسبل القانونية في سبيل تجريم الاستعمار الفرنسي.

الكلمات المفتاحية : برلمان ، جرائم ، مشروع قانون ، تجريم .

Résumé :

Passé Algérie la période la plus difficile de son histoire, une occupation française 1830-1962 période au cours de laquelle a pratiqué les pires formes de violations contre les crimes coloniaux multiplier humains avec une succession de dirigeants et les gouvernements, mais ces crimes nécessitent des moyens juridiques et législatifs prouver et punir les auteurs, y compris la demande d'indemnisation appropriée et entrer dans ce cadre des autorités législatives en Algérie, qui dispose de mécanismes juridiques et des moyens afin de criminaliser le colonialisme français .

Mots-clés: Parlement, Crimes, Criminalisation.

مقدمـة :

قام البرلمان الفرنسي بتمجيد استعماره للجزائر ويكون بذلك قد أعطى الشرعية إلى كافة الجرائم المرتكبة في حق الشعب الجزائري طيلة فترة الاحتلال (1830-1862) غير أن البرلمان الجزائري الذي يعتبر السلطة التشريعية والمؤسسة العليا الممثلة للشعب الجزائري لم يقم بالدور المنوط به في هذا الشأن للرد وتجريم الاستعمار الفرنسي في الجزائر عن طريق اتخاذ زمام المبادرة واستعمال صلاحياته في فتح تحقيقات برلمانية حول الجرائم الفرنسية في الجزائر تنتهي بإصدار قانون تجريم الاستعمار الفرنسي إلا أن العوائق والصعوبات حالت دون ذلك، وعليه يستوجب الأمر تجاوزها لمساءلة فرنسا عن جرائمها والمطالبة بالتعويضات اللازمة عرفانا لتضحيات أبناء الشعب الجزائري وتخليدا لذكرى شهداء الثورة المظفرة .

يعتبر البرلمان السلطة التشريعية في إطار الممارسات الديمقراطية أكبر مؤسسة عليا في الدولة تمارس صلاحياتها في الحكم عن طريق المجالس النيابية حماية مصالح الدولة الجزائرية والشعب.

إن احتلال فرنسا للجزائر طيلة قرت و 32 سنة مارست من خلالها أفظع صور الجرائم في حق الشعب الجزائري مست بها مقوماته الدينية والأخلاقية والثقافية محاولة طمس الهوية الوطنية، ناهيك عن نهب ثرواته تحت وفوق الإقليم ولحد اليوم يعاني الشعب الجزائري من أثار هذه الجرائم ورغم ما ارتكبه الاحتلال الفرنسي من أهوال فظيعة في حق الشعب الجزائري ورغم الشعارات التي تتغنى بها الدولة الفرنسية (الحرية،العدل،المساواة) إلى أنها ارتأت أن تمجد أفراد جيشها المرتكبين للجرائم في حق الشعب الجزائري الأعـزل بواسطة برلمانها خدمة لباقي مستعمراتها بموجب قانون 23 فيفري 2006.

وعلى هذا النمط الذي سارت إليه الدولة الفرنسية بتمجيد جرائمها ومجرميها عن الجرائم المرتكبة في حق الشعب الجزائري فتـرة الاحتلال ينبغي على الدولة الجزائرية هي الأخرى أن تمجد شهدائها وبطولات مجاهديها عن طريق البرلمان بالمصادقة على مشروع قانون يخلد من ضحوا في سبيل الحرية والذين مازالوا يعانون ويلات الاستعمار الفرنسي (ضحايا التجارب النووية) وتجريـم الاستـعمار الفرنسي في الجزائر تمهيدا للمساءلة ورد الاعتبار للشعب الجزائري باعتبار أن بعض الجرائم لا يمسها التقادم كجرائم الحرب والجزائر ضد الإنسانية فهل بإمكان البرلمان الجزائري اتخاذ خطوات في هذا الصدد؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يمكن دراسة المحاور التالية :

المبحث الأول : جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر.

المطلب الأول : جرائم الاحتلال الفرنسي ضد أفراد الشعب الجزائري.

المطلب الثاني : جرائم الاحتلال الفرنسي ضد مقومات الهوية الوطنية.

المطلب الثالث : جرائم الاحتلال الفرنسي في حق الإقليم الجزائري.

المبحث الثاني : مدى إمكانية البرلمان الجزائري تجريم الاحتلال الفرنسي.

المطلب الأول : فتح تحقيق حول جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر.

المطلب الثاني : سن قانون لتجريم أفعال الاحتلال الفرنسي.

المطلب الثالث : دور البرلمان في حماية التاريخ الجزائري .

المبحث الثالث : الصعوبات التي تعيق البرلمان الجزائري في تجريم الاحتلال الفرنسي.

المطلب الأول : العلاقة العضوية والوظيفية بين البرلمان والحكومة.

المطلب الثاني : اتفاقيات والعلاقات الدبلوماسية الجزائرية الفرنسية .

خاتمــة.

المبحث الأول: جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر:

تنوعت جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر وتعددت غير انه حسب هذه الدراسة لابد من التعرض إلى الجرائم التي مست الفــرد الجزائري، والجرائم التي مست مقومات وهوية الشعب الجزائري، وجرائم مست التراب و الإقليم في حد ذاته و عليه يمكن أن نفصل في هذا الأمر على النحو التالي :

المطلب الأول : جرائم الاحتلال الفرنسي ضد الشعب الجزائري:

ونقصد بهذا المطلب تلك الجرائم التي ارتكبها المستدمر ضد الأفراد والجماعات والتي تمس بالسلامة البدنية والأنفس فقد تعرض أفراد الشعب الجزائري لأبشع الانتهاكات من قتل وحرق وتنكيل وتعذيب واغتصاب للنساء، بالإضافة إلى الاعتقال التهجير القسري والتي تعد في مجملها جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة وجرائم حرب ولعل من أبرز جرائم الإبادة مجازر 8 ماي 1945م ، ومن جرائم الحرب انتهاك الاحتلال الفرنسي لـ: لأحكام قانون النزاعات المسلحة نتيجة ممارساته الممنهجة ضد أسرى والمدنيين كاستخدام أسرى ومجاهدين جيش التحرير الوطني كفئران تجارب في تجارب التفجيرات النووية في صحراء الجزائر لاسيما تفجيرات 1960/02/13م أو مايطلق عليها تفجيرات "اليربوع الأزرق" (1) ومن الجرائم التي قام بارتكابها الاحتلال الفرنسي في حق الشعب الجزائري استعماله للأسلحة التقليدية ووضع مخططات عسكرية أهمها خطي "شال وموريس" على طول الحدود الغربية والشرقية لقطع الإمداد على الثورة المسلحة بالإضافة إلى قمعها على المستوى الداخلي بالهجوم على المناطق التي كانت تأوي أو تقدم المساعدات إلى الجنود بقصفهم بالطيران الجوي واستعمال أسلحة حارقة كالنبالم ، وكذا إصدار مجموعة من القوانين تحكم ميادين عدة (2).

المطلب الثاني: جرائم الاحتلال الفرنسي ضد مقومات الهوية الوطنية.

تضمنت ديباجة الدستور الجزائري لعام 1996 مما يلي:

"أن بيان أول نوفمبر 1954 كان نقطة تحول فاصلة في تقرير مصير الجزائر وتتويجا عظيما لمقومات ' واجهت لها كل الإعدادات على ثقافتها ، وقيمها ، والمكونات الأساسية لهويتها وهي الإسلام والهوية الأمازيغية ... إلخ "(3)

ومن هذه الفقرة نستنتج أن الاستعمار الفرنسي كان دمويا ليس لنهب الثروات فقط بل تعدى إلى العمل الممنهج في سبيل طمس الهوية الوطنية للشعب الجزائري في جوانبها الدينية والثقافية ، وذلك لإضعافه والسيطرة عليه من خلال ارتكاب جملة من الجرائم أهمها :

1-عمليات السير ومحاربة الدين الإسلامي : وذلك من خلال الترويج للمسيحية وحملات التنصير الممنهجة في القرى والمداشر منذ بدأ الاحتلال ، أين وجه وزير الحربية الفرنسي "كيلر مون دي توتير" تقرير إلى الملك شارل العاشر ومما جاء فيه "أن العناية الإلهية تنتقم للدين وللإنسانية ، وقد ساعدنا الحظ في نشر المدنية بين السكان الأصليين وتدخلهم في النصرانية ... " (4)

وبالرغم من معاهدة التسليم مع "داي الجزائر العاصمة" التي تضمنت بند خاص باحترام الشعائر الدينية إلا أن هذه البند لم يحترم وتم التعدي على المساجد وتحويلها إلى كنائس والمساهمة في بناء الكنائس المسيحية ، والمعابد اليهودية على حساب المساجد كما عمد المسيحيون إلى نصرنة اليتامى الجزائريين ومحاربة الأئمة و المصلحين الداعين للجهاد واستمالة الضعفاء منهم لتضليل المسلمين ... إلخ (6)

2 –محاربة اللغة العربية :

اعتمد الاحتلال الفرنسي فكرة تجهيل المجتمع الجزائري واستبدال اللغة العربية بالفرنسية فظهرت المدارس الفرنسية بعد غلق المدارس الجزائرية وتقليصها وسعى إلى خلق فئة "مفرنسة" من الشعب الجزائري لدعم وجوده وإحلال الثقافة الفرنسية وترسيخها لتصل نسبة الأمية لدى الجزائريين 95% في ذلك الوقت (7) هي نسبة كبيرة بالنظر إلى الثقافة ومستوى التعليم الذي كان يتميز به الشعب الجزائري قبل الاحتلال .

3-سياسة فرق تسد : وهي نتاج خلق النعرات العرقية وضرب وحدة والتحام الشعب الجزائري باستعمال مكون الأمازيغية "السكان الأصليين" لمعاداة العرب واللغة العربية خاصة وأن البربر في الجزائر خضعوا لعمليات التنصير وإرهاصات الثقافة الفرنسية مستغلين في ذلك العلماء الفرنسيين لتضليل هذه الفئة بحقائق وهمية، تهدف إلى خلق فئة من الجزائريين موالية لفرنسا لضمان استمرارية ووجـود الاحتلال بالجزائر .(85)

4-الجانب الإقتصادي : ولعل من أبرز سياسة الاحتلال الفرنسي اقتصاديا في الجزائر مصادرة الأراضي لمعاقبة الأهالي الثائرين عام 1871م عن طريق فرض غرامة مالية على الجماعات الثائرة ومصادرة ممتلكات قائد الثورة ومصادرة أملاك القبائل الثائرة (9)

إذ يقدر ما دفعه الأهالي للإدارة الفرنسية ب 65 مليون فرنك فرنسي ذهبي أي نسبة 70.4% من ممتلكاتهم وقد منحت تلـــك الأراضي للمستوطنين القادمين من "الألزاس واللورين" أما فيما يخص الغرامات فقد تتم توجيهها في إصلاح المدارس والثكنـــات والكنائس.

ومع بداية الجمهورية الثالثة في عام 1871م أقر الحاكم العام "دوقيون" يوم 22 أوت 1871مالزيادة في قيمة الضرائب العربيـة وإجبار الأهالي العاملين في أراضي الأوروبيين على دفع العشور وبهذا فرضت ضريبة على ملكيات الأهالي وضريبة على المهن وضريبة الطرق الريفية ، أما في عهد الحاكم "شانزي" عام 1873م وحدت هذه الضرائب في ضريبة واحدة علـــى أن تبقى بنفس القيمة ، وفي 13 جويلية 1874م فرضت ضريبة على الملكية الأهلية بقيمة فرنك للعامين (10) إلا أن الاستعمار الفرنسي لم يكفي بفرض ضرائب جديدة ومجحفة في حق الشعب الجزائري، فحسب فقد تعدى الأمر إلى محاربة التجارة والتضـــييق على تجارة الجزائريين فمنهم من تخلى عنها نتيجة الصعوبات التي كانت تأتي من الإدارة الفرنسية.

5-تحريف التاريخ الجزائري :

عاش الشعب الجزائري حضارة راقية قرونا عديدة وسبب هذه الحضارة الراقية سعى الاستعمار الفرنسي إلى إلغـاء التاريخ الجزائر ي لكي لا يتأتى للشعب إعادة صناعة أمجاده وعليه قام بترحيل الأطنان من المخطوطات والوثائق التاريخية النادرة (11) وعليه بات المؤرخون الجزائريون يعانون مشكلة الوثيقة والأرشيف بالرغم أن السلطات الفرنسية تدعي أنها أعادت كافة الأرشـيف للجزائر بعد الاستقلال إلى أن هذا يبقى مجرد كلام فقط لا يستند إلى الحقيقة والواقع ،وكما عانى الشعب الجزائري ويـــلات الاستعمار الفرنسي فإن الإقليم الجزائري هو الأخر تعرض لمختلف عمليات النهب واستنزاف لثرواته الخارجية والباطنية .

المطلب الثالث : جرائم الاحتلال الفرنسي ضد الإقليم الجزائري :

عمل الاحتلال الفرنسي على نهب كل الخيرات والثروات التي تتمتع بها الجزائر فوق وتحت الأرض وتحويلها إلى فرنسا وأتبع عدة سياسات في هذا الشأن من أهمها :

1-سياسة الأرض المحروقة :

من خلال الاستيلاء على الأراضي وتجويع الجزائريين وتحويل الأراضي الزراعية إلى زراعة الكروم بعد إعطائها للمعمرين الفرنسيين فسادت حالة من الفقر والبؤس في أوساط فئات المجتمع الجزائري (13)

2-التجارب النووية في الصحراء الجزائرية :

فقد بدأت فرنسا القيام بهذه التجارب في مطلع التسعينات ويصل عددها إلى 17 تجربة نووية أولها كانت بمنطـقة رقان في 1960/02/23م عرفت باسم "اليربوع الأزرق" لقيت استنكارا واسعا عربيا أوروبيا لازالت أثارها يعاني منها سكان منطقة رقان لحـد اليوم وما ينتج عنها من أمراض جسيمة أدت إلى وفاة المئات من الأشخاص مما انعكس سلبا على البيئة وعلى السكان (14)

ويتضح مما سبق أن سياسة الاستعمار الفرنسي في الجزائر كانت سياسة دمار شامل مست الجوانب الثقافية و الدينيـة والاجتماعية والتعليمية والهوية الوطنية وكل ما تم ذكره سابقا وجاء على سبيل الذكر لا الحصر لكون جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر متعددة.

المبحث الثاني : دور البرلمان الجزائري في تجريم الاستعمار الفرنسي :

تسند للبرلمان الجزائري بصفتة السلطة التشريعية في الجزائر وممثل للشعب وضيفة رقابية بالإضافة إلى الوظيفة التشريعية حسب ما ينص عليه الدستور في ضوابطه وحسب النصوص المكملة والمفسرة له . (15)

وبما أن الدراسة تدور حول تدخل البرلمان الجزائري في تجريم الاستعمار الفرنسي والذي يعد فترة تاريخية مرت بها الجزائر لازالت أثارها السلبية حتى يومنا هذا فإن أهم الإجراءات القانونية التي كان للبرلمان اتخاذها فتتمثل في تحقيق برلماني حول جرائم الاحتـلال الفرنسي في الجزائر كمطلب أول ، يكون طريق في تمهيدي لسن قانون يجرم الأفعال الإستدمارية في الجزائر كمطلب ثاني ، من اجـل المساهمة في الحفاظ على التراث التاريخي لاسيما المعاصر وحمايته كمطلب ثالث .

المطلب الأول : فتح تحقيق برلماني حول جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر :

تنص المادة : (161) من الدستور الجزائري على "انه يمكن لكل غرفة من البرلمان في اطار اختصاصها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقق في قضايا ذات مصلحة عامة"

وبالتالي بإمكان البرلمان الجزائري أن ينشئ لجنة تحقيق برلمانية على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ، ويعتبر الشرط الموضوعي المنصوص عليه في نص المادة المذكورة أعلاه هو أن تقتصر لجنة التحقيق على قضية أو موضوع من المصلحة العامة، وبهذا تكون مسألة الاستعمار الفرنسي في الجزائر قضية هامة وذات مصلحة عامة للدولة وللشعب الجـــزائري متعددة الأبعاد (تاريخية ، قانونية ، مالية معنوية) بالإضافة غلى فتح تحقيق برلماني يخول للبرلمان أن يكون هيئة قضائية مؤقتة تتولى التحقيق بسرية في الوقائع والأحداث .

وتتمتع هذه اللجنة بصلاحيات عديدة منها ما هو متعلق بالأشخاص من استماع لأعضاء الحكومة مثل (الوزراء) استدعاء إطارات وأشخاص طبيعية أو معنوية عامة أو خاصة، وفي هذا الصدد يمكن استدعاء أشخاص كمجاهدين أو مواطنين شاهدين على جرائم الاحتلال الفرنسي للاستماع لشهاداتهم عن الجرائم الاستعمارية ، وأخرى متعلقة بالأمكنة من خلال انتقال اللجنة إلى الأماكن التي تخص موضوع التحقيق والقيام بالمعاينات اللازمة كالانتقال إلى مكان خطي "شال وموريس" للوقوف على خطورة الألغام المزروعة والتي بذلت وزارة الدفاع الوطني جهدا كبيرا ،في سبيل نزعها بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية نزع الألغام المضادة للأفراد صلاحية جد مهمة هي الاطلاع على المعلومات والوثائق والتي هي من ضرورات التحقيق ،خاصة انه يمكن للجنة أخذ صور منها (18).

وما ينتج عن التحقيق البرلماني في النهاية هو إيداع اللجنة تقريرها حول القضية أو المسألة محل التحقيق مع إمكانية أن يشمل التحقيق بعض الاقتراحات التي تعتبرها اللجنة مهمة ويتم إيداع التحقيق لدى رئيس المجلس الذي أنشاها مع إبلاغ رئيس الجمهورية والوزير الأول وتوزيعه على نواب المجلس المعني.

وإذا صوت المجلس على تقرير اللجنة تتم عملية نشر التحقيق البرلماني وفتح المجال أمام الرأي العام الجزائري للاطلاع عليه والتفاعل معه ،كما يمكن للتحقيق البرلماني أن يكون وسيلة لمساءلة الحكومة على عدم اتخاذها موقفا لتجريم الاستعمار الفرنسي، ومساءلة الدولة الفرنسية عن هذه الجرائم وفق قواعد القانون الدولي (20)

المطلب الثاني: سن قانون لتجريم الاستعمار الفرنسي:

ويتعلق الأمر باضفاء الصفة الجرمية على مختلف الأفعال التي قام بها الفرنسيون فترة الاحتلال ونقصد هنا أفراد الدولة الفرنسية من عسكريين ، موظفين ، مدنيين ، ومواطنين ، وأعوانهم من الجزائريين الخونة ، أو من جنسيات أخرى تعمل لحساب الدولة الفرنسية ، والتي شكلت أفعالهم مختلف الجرائم في حق الشعب الجزائري طيلة فترة الاحتلال لهذا من جهة، ومن جهة أخرى تقرير العقوبات المقابلة والمسلطة على هؤلاء الأفراد والتعويضات اللازم دفعها من طرف الدولة الفرنسية ، وهذا تمهيدا لمساءلتهم داخليا عن طريق قانون تسليم المجرمين أو خارجيا باللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية .

إن صدور مثل هذا القانون في الجزائر من شأنه بدأ إجراءات محاكمة الدولة الفرنسية على كل الجرائم التي ارتكبتها في الجزائر، فهل يندرج هذا القانون في صلاحيات البرلمان ؟

وكيف يتم اتخاذه وقف أحكام الدستور الجزائري ؟

بحكم المادتين 119 ، 120 من الدستور مجال القانون في المادة الأولى توضح علمية التشريع الذي يكون إما بصفة اقتراح قانون من طرف ممثلي الشعب أو صورة مشروع قانون مقدم من طرف الوزارة الأولى ، أما المادة الثانية فتعبر عن مسألة إجراءات مصادقة غرفتي البرلمان على المشروع أو الاقتراح وبالرجوع إلى كيفية تدخل البرلمان في التشريع المحدد في المادتين المذكورتين أعلاه و المادة 123 المتعلقة بالقوانين العضوية، فإنه يمكن إدراج قانون تجريم الاستدمار الفرنسي في أحكام الفقرة السابعة من المادة: 122 والتي تنص على أنه: "يشرع البرلمان في الميدان التي يخصصها له الدستور وكذلك في مجالات:

-قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنح والجنايات والعقوبات الخاصة بها ، والعفو الشامل وتسليم المجرمين ونضام السجون .

-كما يمكن للبرلمان تشكيل محكمة خاصة للفصل في القضايا الخاصة بالجرائم الفرنسية في الجزائر إبان فترة الاحتلال من خلال اللجوء إلى الفقرة الخامسة من المادة 123 من الدستور والتي تنص على "أنه إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في مجالات:

*** القانون الأساسي للقضاء**

*** التنظيم القضائي .**

وقد انطلقت مبادرة البرلمان الجزائري باقتراح قانون لتجريم الاستدمار الفرنسي و إدانته مرتين الأولى في العهدة البرلمانية الثانية بعد المرحلة الانتقالية (2002-2007) وكانت على مستوى الغرفة الأولى من طرف كتلة الإصلاح الوطني مباشرة بعد قرار الجمعـية الوطنية الفرنسية لقانون 23 فيفري 2005 الذي يمجد الاستعمار الفرنسي ، وقد تم رفضه من طرف رئيـــس مكتب المجلس ، والثانية في العهدة البرلمانية الثالثة 2007 /2012 عند ما بادر الدكتور "موسى عبدي" من كتلة حزب جبهة التحرير الوطني أو أخر سنة 2009 ، وقد أيدتها العديد من الأحزاب ، وحضي الاقتراح بتوقيع 50 نائبا برلمانيا مع قائمة مفتوحة لبلوغ 100 توقيع من نواب مختلف الأحزاب الممثلة وقد تضمن اقتراح القانون ، 15" مادة" تطالب بتعويض الجزائريين ومحاكمة مجرمي الحرب وتعويض ضحايا التجارب النووية في الصحراء الجزائرية ... إلخ إلا أن هذا الاقتراح لم يعرف النور . (21)

ونتيجة لعدم المصادقة على قانون تجريم الاحتلال الفرنسي من قبل البرلمان الجزائري لم يكن هناك رد ملائم على قانـون تمجيد الإستدمار من طرف الحكومة الجزائرية ،إلا أن لعملية حماية التاريخ الجزائري عن طريق المحافظة عليه دور في تجريم أفعال الدولة الفرنسية فترة الاحتلال .

المطلب الثالث : دور البرمان في حماية التاريخ الجزائري :

يمكن أن تساهم مساعي البرلمان الجزائري في حماية تاريخ الثورة المظفرة في تهيئة الأرضية لتجريم الإستدمار الفرنسي فالمحافظة على التاريخ تساعد الأجيال الصاعدة ، في التواصل مع تاريخهم الثوري واتخاذ القرارات المناسبة حول الجرائم المرتكبة ، ومادامت هذه الجرائم لاتعرف التقادم بقيت المساءلة قائمة ومواتيه ومنه يمكن للبرلمان المساهمة في هذه المساءلة عن طريق عدة قنوات وعلى سبيل الذكر لا الحصر :

1-إدراج في المنظومة القانونية قوانين تحي تراث التاريخ الجزائري الثوري طبق للفقرة 27 من المادة 122 من الدستور.

2- توطيد علاقة البرلمان مع المجتمع المدني الثوري على اعتبار أن من مهام البرلمان الجزائري المساهمة في التشريع وممارسة الرقابة وكذلك تمثيل الشعب والتعبير عن انشغالاته ،وكذلك يمكن للبرلمان التواصل مع المجتمع الثوري من خلال اللجان البرلمانية الدائمة لاسيما لجنة الشؤون القانونية الإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة.

4-تفعيل النشاطات العلمية وتشجيع الدراسات التاريخية المتعلقة بالتاريخ الجزائري حماية لذاكرة الأمة التاريخية (24) فبالرغم من الدور الذي يمكن أن يتخذه البرلمان الجزائري على عاتقه في تجريم الإستدمار الفرنسي إلا أنه هناك عدة معوقات أدت إلى الحد من هـذه المجهودات والتدخل– بصورة كبيرة جدا.

المبحث الثالث : صعوبات تدخل البرلمان في تجريم الاستعمار الفرنسي:

تعد المعوقات التي تقف في وجه البرلمان الجزائري حتى يقر قانون يجرم الاستعمار الفرنسي عاملا أساسيا يعترض سبيل خروجه إلى النور ،فبالرغم من وجود المبادرة إلا أن الجهود لم تكتمل، لأن الأمر يعود إلى طبيعية النـــظام السياسي الجزائري وإشــراك الحكومة مع البرلمان في العمل البرلماني ،من خلال العلاقة العضوية والوظيفة بينهما كمطلب أول ، وبـــين السلطة التشريعية والتنفيذية كمــا أن اتفاقيات إيفيان لها دور كبير في توطيد هذه العوائق ،نضرا للعلاقات الفرنسية الجزائرية التــي تلقي بثقــلها على هذه المسألة بالتحديد كمطلب ثاني.

المطلب الأول : العلاقة العضوية الوظيفية بين السلطة التشريعية والحكومة:

يتم الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات في عديد الأنظمة ومنها النظام السياسي الجزائري ،ونتيجة للتعاون المتبادل بين الحكومة والبرلمان نجد تدخل الحكومة في عمل البرلمان ويعود ذلك إلى شكل الممارسة الديمقراطية في الجزائر، التي تعتمد على نظام التعددية الحزبية مع التمثيل النسبي، الذي يضمن تمثيل جميع الأحزاب الفائزة بمقاعد في البرلمان ، إلا أن تحقيق الأغلبية البرلمانية كضرورة

لحسن سير العمل البرلماني يتطلب التحالفات الحزبية وتشكيل حكومة ائتلافية على المستوى الحكومي كعرف دستوري يقوم على تشكيل الحكومة من الحزب الفائز بالأغلبية (25)

إن مسألة الأغلبية والتمثيل النسبي تستمر على مستوى هياكل البرلمان وليس المجلس فقط ،فيراعى التمثيل النسبي في تعيين مكتب كل غرفة من غرفتي البرلمان ، وكذلك في تعيين أعضاء اللجان البرلمانية الدائمة أو المؤقتة ...إلخ.

وبالتالي يتم تحصيل الأغلبية بالكيفية التي حققت بها وذلك على مستوى هياكل عمل البرلمان ، لاسيما مكتب المجلس الذي له عدة صلاحيات منها مراقبة العمل البرلماني (26)

إن هذا الأمر هو الذي يؤدي للقول بأن الحكومة شريك في العمل البرلماني ،فمسألة الأغلبية البرلمانية تحقق توافق بين البرلمان والحكومة ينعكس بالضرورة على المستوى العضوي والوظيفي.

إن مبادرة البرلمان باتخاذ إجراءات سواء بفتح تحقيق برلماني حول جرائم الإستدمار الفرنسي أو تبني قانون يجرمه أو يدينـــه، يتطلب تزكية من الحكومة ايضا تجريم الاستعمار هوعمل لا ينهض به البرلمان إلا بمشاركة الحكومة ، وهذا ما جعل الأستاذ "عمر سعد سعد الله" عند تناوله لمسألة الجرائم الفرنسية في الجزائر يوجه توصياته في نهاية مقاله إلى الحكومة الجزائرية وليس البرلمان ، داعيا إياها إلى تشكيل لجنة من الخبراء للوصول إلى الحقيقة بشأن ماحدث في فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر، وكذلك تحديد القضـاء الجنائي المختص للنظر فيها مع ضرورة إنشاء لجنة قانونية دائمة مهمتها تقديم المشورة إلى الحـــكومة الجزائرية وحول الإجراءات الواجب اتخاذها حول الجرائم الفرنسية،مع أهمية نشر تقرير ونتائج التحقيق عن جرائم فرنسا التي مست حقوق الإنسان في الجزائر ، واعتمادها كدليل إثبات من جهة ، وكمادة دراسية للطلاب لمعرفة وتاريخ الذاكرة التاريخية والوطنية عندهم من جهة أخرى.

إن هذه التوصيات التي جاء بها الدكتور "عمر سعد الله" بإمكانها أن تعطي دفعا قويا لكل من البرلمان والحكومة في سبيل تسوية مسألة تجريم الإستدمار الفرنسي ،مع مراعاة العلاقات الدبلوماسية بين الدولة الجزائرية والدولة الفرنســـــية وبالرجوع إلى اتفاقيات إيفان بين البلدين.

المطلب الثاني: اتفاقيات ايفيان والعلاقات الدبلوماسية الجزائرية الفرنسية:

يقصد باتفاقيات أيفيان تلك الاتفاقيات التي أبرمت بين الجزائر وفرنسا بمدينة "أيفيان" في الحدود السويسية الفرنسية بعد سلسلة المفاوضات بين ممثلي الحكومة الجزائرية المؤقتة آنذاك بتاريخ 18 مارس 1962، والتي تمخض عنها اتفاق وقف إطلاق النار بين جبهة التحرير الوطني و الجيش الفرنسي بتاريخ 19 مارس 1962م ،وانطلاق إجراءات تقرير مصير الشعب الجزائري .

والسؤال الذي يطرح في هذه المسألة كيف لاتفاقيات أيفيان 1962م أن تكون عائقا أمام مساءلة الدولة الفرنسية عن جرائمها في الجزائر ؟ وماهي هذه العوائق التي تضمنتها اتفاقيات أيفيان ومتى تكون سببا في عدم مساءلة الدولة الفرنسية ؟ وماهي هذه الالتزامات القانونية بين البلدين ؟

لقد ورد في شق من اتفاقيات "أيفيان" أن الحكومة الجزائرية المؤقتة والحكومة الفرنسية توصلتا إلى قناعة بأن استقلال الجزائر بالتعاون مع الدولة الفرنسية هو الحل المناسب للوضع (29) وهذا التعاون بين الطرفين يتطلب ربط علاقات متميزة بين الطرفين.

ونتيجة لهذا التعاون تقوم العلاقات بين البلدين على الاحترام المتبادل لاستقلالهما والمنفعة والمصلحة المشتركة ، فتضمن الجزائر مصالح فرنسا والحقوق المكتسبة للأفراد الحقيقيين والمعنويين بموجب الشروط التي حددتها الاتفاقيات، وبالمقابل تمنح فرنسا للجزائر المساعدة الفنية والتقنية والثقافية ،وتساهم في تطورها الاقتصادي والاجتماعي بتقديم المساعدة المالية (30)

وقد تم التفصيل في هذا التعاون في بنود أخرى من الاتفاقية مثل إعلان الضمانات ، إعلان مبدأ التعاون الاقتصادي والمالي إعلان مبدأ التعاون من أجل استثمار ثروات باطن الأرض بالصحراء إعلان المبادئ الخاصة بالتعاون الثقافي ،إعلان المبادئ الخاصة بالتعاون الفني ، إعلان الاتفاق الخاص بالمسائل العسكرية وإعلان المبادئ الخاصة بتسوية المنازعات (31) والمهم في هذه الاتفاقيات هو إعلان الضمانات تحت عنوان "حماية الأفراد" والذي ورد فيه **"لا يمكن مضايقة أي فرد أو البحث عنه أو تتبعه أو الحكم عليه أو إنزال عقاب به أو اتخاذ إجراء تأديبي ضده أو أي إجراء معين للأحداث التي وقعت في الجزائر من أول نوفمبر 1954م إلى غاية إعلان وقف إطلاق النار ، كما أنه لا يمكن مضايقة أي فرد أو البحث عنه أو تتبعه والحكم ... بسبب أراء الشخص أو العبارات التي تفـوه بها بخصوص الأحداث التي وقعت منذ أول نوفمبر 1954م حتى يوم استفتاء تقرير المصير" (32)** وتناول إعلان المبادئ الخاصة بتـسوية المنازعات مسألة حل النزاعات بالطرق السلمية سواء عن طريق الصلح أو التحكيم ، أو إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في حالة فشل الإجراءين الأوليين .(33)

إن العمل بهذه الاتفاقيات يعني إفلات أفراد الجيش الفرنسي و إطارات الدولة الفرنسية بالإضافة إلى المدنيـــين من المجرمـين والجرائم من المساءلة من الفترة الممتدة من أول نوفمبر 1954 إلى وقف إطلاق النار، أو استفتاء تقرير المـصير، بالرغم من أن هذه الفترة عرفت أبشع الجرائم في سبيل قمع الثورة الجزائرية ، غير أنه يمكن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية إذا ما تم إسقاط بعض بنـود هذه الاتفاقيات عند نظر المحكمة .

والسؤال الذي يبقى مطروح هل العلاقات الدبلوماسية المتميزة بين المستدمر الفرنسي والدولة الجزائرية والتي نتجت عنها مساعدات وتعاون بين البلدين يمكن اعتبارها تعويض للشعب الجزائري ؟ خاصة أن هناك من الفقه القانوني (34) من يأخذ بالتعويض عن طريق التعاون والمساعدة للدول المستقلة ،وهل يمكن تجاوز هذه الاتفاقيات وفتح ملف الاحتلال الفرنسي بالرجوع لما قاله السيد "بن يوسف بن خده" أحد الشاهدين على هذه الاتفاقيات ومن المشاركين في أحد مفاوضاتها وعلى علم بخباياها**"...ليس في هذه النصوص أي شيء يعتبر من الناحية القانونية تنازلا لا رجوع فيه أو يشكل عائقا لا حل له مادامت المبادئ سليمة فـكل ما بني يؤول إلى قضية مبادرة وديناميكية ثورية " (35)**

خاتمـــة:

إن مسألة تجريم الإستدمار الفرنسي تتطلب إرادة سياسة وشعبية كبيرة، ولعل أن صناع القرار في الدولة الجزائرية بكافة أجهزتها لاسيما البرلمان الجزائري ،عليهم أخذ زمام المبادرة بصفة جدية، فالبرلمان بصفته السلطة التشريعية في البلاد خولـــه الدستور العـديد من الصلاحيات التي تمكنه من تجريم الاستدمار الفرنسي والرد على تمجيد الاحتلال من طرف البرلمان الفرنسي، كإنشاء لجنة تسند لها مهمة التحقيق حول الجرائم الفرنسية في الجزائر فترة الاحتلال، ينتج عنها قانون يجرم الاحتلال ويدينه وهذا العمل لا يخرج عن نطاق الحكومة بصفتها شريكة للبرلمان في اتخاذ القرارات بحكم العلاقة والوظيفة والعضوية بينهما.

كما أن العلاقات الدبلوماسية الجزائرية الفرنسية الناتجة عن اتفاقيات أيفيان يجب ألا تقف عائقا في طريق تجريم الاحتـلال الفرنسي، على اعتبار أن تاريخ الأمة بجميع مقوماته فوق كل اعتبار.

إن محاكمة وإدانة أفراد الدولة الفرنسية من عسكريين وإطارات موظفين ومدنيين أمام المحاكم الدولية أو المحاكم الوطنية من شأنه رد اعتبار الشعب الجزائري طبقا لما تنص عليه المواثيق الدولية والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ،خاصـــة وأن اتفاقيات أيفيان مهما كانت تتضمن بعض الثغرات، التي يمكن بموجبها مساءلة الدولة الفرنسية عما ارتكبته من جرائم في الجزائر.

ويبقى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجرائم المرتكبة فترة الاحتلال قائمة بقيام هذه الجرائم خاصة ،وأن أثـــار التجارب النووية في الصحراء الجزائرية مازالت تسبب المعاناة للمواطن بمنطقة رقان، إلى يومنا هذا ،ناهيك عن استنزاف ثروات الوطن الباطـــنية الخارجية،وهذه تعتبر حجج قوية يمكن الاعتماد عليها في طلب التعويضات اللازمة وفق ما يقتضيه القانون الدولي .

الهوامش :

1-الأستاذة ، صباح مريوة "جرائم الحرب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية التجربة النووية الفرنسية 13 فيفري 1960 م" مداخلة قدمت في الملتقى الدولي الخامس حول حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني كلية العلوم القانونية و الإدارية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف بتاريخ 09،10 نوفمبر 2010،ص3 وما يليها .

2-الجريدة الرسمية رقم 67 المؤرخة في 1996/12/08م المعدل والمتمم.

3-ديباجة الدستور الجزائري لعام 1996م.

4-الدكتور، شوقي أبو خليل ، "التسامح في الإسلام المبدأ والتطبيق" ،دار الفكر المعاصر ،بيروت، لبنان،1993 ، ط1،ص 26.

5- المرجع نفسه، ص 27-29.

6- الدكتور، صالح فركوس ، "المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين"، دار العلوم الجزائر، 2002 ،(د.ط)،ص 216.

7-مساعدي عمار، "المسؤولية الدولية للاستعمار الأوروبي"، رسالة ماجستير ، جامعة بن عكنون ، الجزائر، ص ص 171،175 وص ص 184،185.

8- الدكتور،صالح فروكس المرجع السابق ،ص 217.

9-محمد بلقاسم ، حسن بهلول ، "القطاع التقليدي في الزراعة بالجزائر ، تحديده ونظام دمجه في الثورة الزراعية"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1985 ،(د.ط)، ص 121.

10-حميدة عميرا وي ، "أثار السياسة الاستعمارية والإستيطانية في المجتمع الجزائري (1830،1954)"، الجزائر ، 2007 (د.ط)،ص 67 .

11-مساعدي عمار، المرجع السابق ، ص 170 ، 171.

12-الأستاذ، عبد المجيد شيخي، "صعوبة كتابة التاريخ في غياب الوثيقة" ، ندوة مجلس الأمة ، تحديات كتابة التاريخ ودور العملية التشريعية في ترقية وحماية الأرشيف، ليوم 20 جوان 2004 ،مجلة الفكر البرلماني، عدد، 08 مارس 2005، ص 102 ، 108 .

13-الدكتور، صالح فركوس ، المرجع السابق ، ص 204 ، 205.

14-أ/صباح مريوة، "جرائم الحرب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية ، التجربة النووية الفرنسية 13 فيفري 1960 م" ، مداخلة قدمت في الملتقى الدولي الخامس حول "حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني ، كلية العلوم القانونية والإدارية جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، بتاريخ :09 – 10 نوفمبر 2010م ص 03 ومايليها.

15-أنظر المادة : 161 من الدستور الفصل المتعلق بالسلطة التشريعية .

16-أنظر المادة : 161 من الدستور الجزائري لعام 1996م

17- دنيا بوسالم ،"الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 م" مذكرة ماجيستر، جامعة باجي مختار، عنابة ،2008 ، ص 178 – 180 .

18- دنيا بو سالم ،المرجع نفسه ،ص 180 ، 184 .

19-المرجع نفسه ، ص 184 – 185.

20- وإن كان هذا الأمر مسجد نظرا للعلاقة العضوية والوظيفية بين البرلمان والحكومة في النظام السياسي الجزائري ، فطرح مسؤولية الحكومة معطلة بموجب نصوص قانونية ، ومسألة علاقة الأغلبية البرلمانية بالتحالف الحكومي ، لكن الأمر يبقى مفتوح باللجـــــوء إلى الأسئلة البرلمانية مثلا.

21-جريدة الخبر ، العدد ، 5839 ، بتاريخ، 2009/11/07 ،ص (03).

22-أنظر المادة : 08 من القانون 01 .01 المؤرخ في 31 يناير 2001 المتعلق بعضو البرلمان ، أنظر كذلك المادة 06 والمادة 07 منه .

23-انظر المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 المؤرخ في 30-07-20 ، الجريدة الرسمية العدد 46 ، وأنظر المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لعام 1999 ، المؤرخ في 28-10-1998م المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد 84 .

24- مجلس الأمة ، "ندوة حول تحديات كتابة التاريخ ودور العملية التشريعية في ترقية وحماية الأرشيف"، بتاريخ 20 جوان 2004 م ،مجلة الفكر البرلماني ، العدد 08 ، مارس 2005 ص 90،91.

25-دنيا بو سالم، المرجع السابق ، ص 12 ، 19.

26-أنظر القانون العضوي 02/99 في بعض هياكل كل غرفة من غرف البرلمان وكذالك الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

27-الأستاذ الدكتور، عمر سعد الله ، "الجرائم الفرنسية وحقوق الإنسان في الجزائر ، الإشكالات القانونية" ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد، 10 أكتوبر 2005 ، ص ص 107-109 .

28-بن يوسف بن خدة ، نهاية حرب التحرير في الجزائر بن يوسف بن خدة ،اتفاقيات ايفيان-ترجمة محل العين جبائلي،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1987 ،(د.ط)،ص 87

.29- بن يوسف بن خدة ، ملخص نص اتفاقيات أيفيان ، المرجع السابق، ص 87

30- عمار مساعدي ، المرجع السابق ، ص 221-227.

31- بن يوسف بن خدة ، المرجع السابق ، ص 95 ، 128.

32-المرجع نفسه ، ص95.

33-المرجع نفسه ، ص128.

34- عمار مساعدي ، المرجع السابق ، ص 221 ، 227.

35- بن يوسف بن خده ، المرجع السابق ، ص 09 ، 10 .